فان قيل كيف صحح الرهن وقد تقدم احد سقيه على ثبوت الدين وهل فسد كما لو قال كاتبتك
وبعتك هذا الثوب بالف قلنا الفرق ان الرهن من مصالح البيع فلما جاز شرطه في البيع للوثيقة
جاز مزجه به لانه اكد لها من حيث انه لا يفي بالشرط ٥ وقوله ولغا اداء دين لا عقد رهن ظن
وجوبه ٥ اي لو ظن ان عليه دينا فاداه لغا الاداء ولا يملكه القابض وكان له استرجاعه منه ولو
باع منه عينا بشرط ان يرهنه بدين اخر له في ذمته لم يصح البيع ولم يلزم الوفاء بالشرط فلو ظن
صحته ولزوم الشرط فرهنه به فالاصح انه يصح الرهن وقطع في الحاوي بان هذا الرهن يلغو وهو
وجه نقله الرافعي عن القاضي ونقل عن الشيخ ابو محمد وغيره انه يصح قال النووي قلت وقال الشيخ
ابو محمد اصح احتماله الامام والغزالي في البسيط وزيف الامام قول القاضي والله عز وجل اعلم ٥ وقوله
وخص الرهن بالملفوظ به وحمل لا حادث وزيادة لا منفصله ونحو صوف وغصن خلاف كثمر ٥ اي
لا يدخل في الرهن الا ما يتلفظ به فلا يدخل الصوف واللبن في رهن الحيوان ولا الثوب في رهن
العبد ولا المفتاح والرحى في رهن الدار ولا البنا والغراس في رهن الارض على المذهب بخلاف في البيع
لضعف الرهن وقوة البيع الا انه يدخل حمل الام في رهنها وان لم يبينا وله اللفظ لانه يجري مجرى
الصفة فاذا وضعته كان الولد مرهونا ولو حملت في يد المرتهن فالحمل غير مرهون فلو حل الدين
واراد بيعها حاملا لم يصح على الاصح ولا يصح استثنا الحمل في البيع ويدخل اغصان الشجر واوراقها
في رهن الشجر الا اغصان الخلاف وورق الفرصاد والاس لانها ملحقه بالثمار ولو رهنه الشجر لم
يدخل الثمر وقوله في الحاوي ويدخل في رهن الام الحمل لا غصن الخلاف في رهنه ولا غيره مما يلفظ
فيه امران احدهما انه اطلق الحمل والاصح ان الحمل الحادث لا يدخل الثاني انه سكت عن الصوف
على ظهر الشاة والاصح انما يعتاد جزه منه لا يدخل في الرهن ٥ وقوله وينفسخ قبل قبض بتصرف يمنع
عقده ٥ اي اذا انشا الراهن تصرفا في المرهون قبل القبض نظرت فان كان لا يمتنع معه عقد الرهن
كتزويج الجارية واعارتها واجارتها ووطيها من غير احبال لم ينفسخ الرهن وان كان تصرفا
يمتنع معه انشا عقد الرهن كالبيع والاعتاق والوقف والكتابة والاستيلاد والتدبير والهبة
مع القبض انفسخ ٥ وقوله لا موت عاقد وهرب مرهون وجنايته وتخمر عصير وقبض خلا ٥ اي اذا
مات العاقد لم ينفسخ الرهن لانه وان كان قبل القبض جائزا من الجانبين فان مصيره الى اللزوم
فاشبه البيع في زمن الخيار وكما لا يبطل بموت العاقد فيه لا ينفسخ الرهن قبل القبض بموت العاقد
وكذلك لا يبطل بجنون العاقد وسفهه بطريق الاولى والعاقد يشمل الراهن والمرتهن فان
جن العاقد عمل القيم بما فيه المصلحة من الامضا والفسخ وان ابق العبد المرهون قبل القبض لم ينفسخ
العقد وكذلك اذا جنى جناية تعلق الارش برقبته وكذلك اذا تخمر العصير قبل القبض لان الائمة
جعلوا ذلك كجنون العاقد واذا تخمر العصير لم يقبضه خمرا لانه لا يصح قبضه فاذا صار خلا فله
قبضه وهذا قضي بان الرهن لم يبطل بالتخمر وانما ارتفع الحكم عليه حال التخمر وتخمر المبيع قبل القبض
كتخمر المرهون في امتناع القبض وصحته بمصيره خلا ٥ وقوله وانما يلزم رهن وهبة بقبض اهل باذن
كتعيين دين وحل لذي يد بعد ذي سير اليه كمشتر ويوكل فيه لا من له اقباض ورقيقه الا مكاتبا
اعلم ان القبض ركن في لزوم الرهن والهبة فلا يلزم واحد منهما الا به ويشترط كون القبض باذن من
المالك وكون القابض اهلا للقبض كتعيين الدين فاذا كان لك على رجل الف مثلا ووجدت من ماله
القائم بمثل لك ان تقبضه من ذلك الا باذنه ولو اذنت له ان يعطيه صبيا ونحوه فاعطاه اياه عن
جهتك لم يصح القبض ولم يتعين لك فلو تلف تلف على ملكه كالمرهون والموهوب والقبض قد تقدم وصفه
فلو

في

في البيع فاذا كان المرهون او الموهوب في يد المرتهن او المتهب فلا بد من الاذن في القبض ومضي
زمن يمكن فيه السير الى مكانهما ويسمى هذا القبض التقديري والاول هو القبض الحقيقي وكذلك
الحكم في قبض المبيع الذي في يد المشتري سوا كان في يده وديعة او عارية او غصبا وللمرتهن
والمتهب ان يوكل من يقبض له لكن لا يجوز ان يوكل من له ان تقبضه اياه وهو المالك او وكيله فيه
لئلا يتولى طرفي العقد واحد ولا يوكل رقيق مالكه لان يده كيده الا ان كان مكاتبا فانه
يجوز توكيله لانه مستقل بالتصرف دون سيده وقوله في الحاوي ويلزم الرهن بقبض مكلف
كتعيين الدين ويوكل فيه لا الراهن ورقيقه سوا المكاتب وامكان سير من في يده اليه
كالهبة والبيع باذن جديد كالهبة فيه امران احدهما ان قوله لا الراهن يرد عليه ما اذا كان
الراهن وكيلا في الرهن دون الاقباض فانه يجوز ان يكون وكيلا للمرتهن في القبض لانه غير
متولي للطرفين في هذه الصورة الثاني قوله ويلزم الرهن بقبض مكلف وامكان سير
من في يده اليه كالهبة والبيع مقتضاه ان البيع لا يلزم الا بالقبض وقد احترز مما يوقعه في
احتياج البيع الى الاذن في القبض بقوله باذن جديد كالهبة ولم يحترز عما يوقعه في احتياج اللزوم
في البيع الى القبض فان البيع قبل القبض لازم ليس لاحد منهما فسخه وان كان غير مستقر ٥ وقوله
وتوضع شابة عند عدل له اهل ٥ اي اذا ارتهن اجنبي امة شابة جاز مطلقا وقيل لا يجوز رهن
حسنا من اجنبي والمذهب جوازه فان كان المرتهن محرما او امراة او عدلا وله زوجة او امة
او معه نسوة يؤمن عشيانه لهن جاز وضعها عنده والا فلا يجوز وضعها عنده بل عند واحد ممن
ذكرنا فان شرط وضعها عند غير من ذكرنا فسد الشرط ويفسد به بفساد الرهن على الاصح ٥
وقوله وان اودع من يد ضامنه برى لا ان رهن منه وفو رهن وزوج واجر ووكل فيه او ابرى
وهو في يده ٥ اي اذا قال المالك للغاصب اودعتك العين المغصوبة فقيل بري من الضمان وصارت
امانة وكذا من تعدى في الوديعة ثم احدث له ايداع وكذا المستعير بوديعة ولو رهن العين المغصوبة
من الغاصب صح الرهن ولم يسقط الضمان والفرق ان الرهن لا ينافي الضمان بل قد يجتمعان
بان يتعدى في الرهن فانه يبقى مرهونا مضمونا والوديعة والضمان لا يجتمعان بل متى تعدى المودع
بطل حكم الوديعة وبقي مضمونا وكذا الحكم اذا قارضه على المضمون او زوجه او اجره منه او وكله
في بيعه فكل ذلك لا يبرا به وكذلك لو ابراه من الضمان والمغصوب في يده لانه ابرا عما لا يجب ٥ وقوله
وامتنع بلزومه بيع وهبة ورهن وكتابة ووطي وسفر به كتزوج بامة وانتفاع ينقص وقطع نفع
غالبا وكذا اجارة تجاوز المحل وتزويج لامته ٥ اي اذا لزم الرهن بالقبض فلا يستقل الراهن بالتصرف
فيه والتصرف اما مزيل للملك بالنقل الى الغير كالبيع والهبة والوقف فلا يصح منه واما مزيل
لا بنقل الملك الى الغير وهو العتق وسياتي واما غير مزيل لكنه يزاحم المرتهن في المقصود من الرهن
وهو الرهن والكتابة او ينقص المرهون ويقلل الرغبة فيه كتزويج الجارية والاجارة التي يحل الدين
قبل انقضا مدتها وهذا اذا زوج او اجر من غير المرتهن واما منه فيجوز وكل ذلك يمتنع في الرهن
وكذلك الوطي يمتنع سوا كان بكرا تفتض او ثيبا تحبل او ايسة او صغيرة حسما للباب كالخلوة بالعدة
وكذلك السفر بالمرهون لما فيه من الخطر والحيلولة القوية كما يمنع زوج الامة من السفر بها وجاز
للسيد السفر بالمزوجة لحق الملك ولئلا يكون ذلك ذريعة الى امتناعه من تزويجها ويمنع من كل
انتفاع ينقص كالبنا والغراس في الارض وكذا الزرع الذي يحل الدين قبل حصاده على الاظهر او
ينقص قيمة الارض به ولو غرس او بنى لم يقلع قبل الحلول وبعده يقلع ان نقص الارض وانتقص قيمتها

[illegible]

Copyright ... King Saud University